التشريع الإلهى

لا بد للإنسانية من التشريع الإلَهى لتنظيم الحياة تنظيماً حكيماً يرقى بها إلى أعلى عليين ؛ لأن لتشريع الإلَهى يوجه الجماعات والأفراد - دائماً - إلى التى هى أقوم ، والقرآن الحكيم قد أشار إلى أن هدى الله ودينه دعوة للحياة والعلم والتزكية : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ..** ﴾ (١) .

وليس المراد بـ « الحياة » فى الآية بعث الأرواح فى الأجسام ، بل المراد أن تعاش هذه الحياة الجسدية حياة أخرى فوق حياة الجسد ، حياة قوامها الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وطاعة الله ورسله فيما أمر أو نهى ، وابتغاء مرضاته فى كل ما نأتى وما نذر .

﴿ **هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ..** ﴾ (٢) .

﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ..** ﴾ (٣) .

ذلكم هو فضل هدى الله ودينه على مَن آمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ، أما مَن أعرض عن هدى الله ودينه فلا حياة له إلا حياة الأنعام والدواب ، بل هم أضل من الأنعام والدواب ، وفيهم يقول الحق : ﴿ **لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا ، أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ، أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ** ﴾ (٤) .

---

(١) الأنفال : ٢٤ (٢) الجمعة : ٢

(٣) الإسراء : ٩ (٤) الأعراف : ١٧٩

بل هم ليسوا أحياء ، وإن أكلوا وشربوا ودَبُّوا على الأرض : ﴿ **إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ** ﴾ (١) .

والتشريع الإلَهى يندرج تحته ثلاثة أنواع :

الأول : ما أنزل الله فى كتابه العزيز من أصول كلية للتشريع ، أو أحكام تفصيلية لبعض المشكلات ، وقد عُنِىَ بعض الفقهاء بتحديدها وشرحها فى كتب لهم تحمل عنوان : « أحكام القرآن » ، كما عُنِىَ بها المفسِّرون لكتاب الله العزيز كابن العربى والجصاص من القدماء ، وغيرهم من المحدَثين .

الثانى : ما صحَّت نسبته إلى رسوله الأمين من أقوال وأفعال ، وتقريرات لأقوال وأفعال وقعت على مرأى منه ومسمع ، فأقرها ولم يُنكرها على فاعليها وقائليها ، وقد عُنِىَ كثير من العلماء بهذه الأحاديث وأفردوا لها كتباً خاصة كالإمام مالك ، والزيلعى ، وابن حجر ، وابن خزيمة ، وابن دقيق العيد .

الثالث : الأحكام الاجتهادية للنصوص الاحتمالية المعنى ، والأحكام التى استنبطها الفقهاء للوقائع والمشكلات التى لم يرد نص تشريعى فى بيان حكمها . وهذا النوع هو أكثر أحكام الشريعة ، وهو وإن كان عملاً عقلياً ، معدود من التشريع الإلَهى لأن سنده إما كتاب الله ، أو سُنَّة رسوله ، وليس عملاً عقلياً خالصاً .

ومن هذا النوع العقوبات التعزيرية على الجرائم التى لم يرد نص تشريعى فى تحديد عقوبات معينة لها ، والأمر فيها منوط بالعلماء والأمراء :

العلماء يُحدِّدون العقوبات على ضوء الشريعة ، والأمراء يضعونها موضع التنفيذ .

---

(١) النمل : ٨٠

وكل ما يُشترط فى العقوبات التعزيرية أمران :

الأول : أن تكون العقوبة رادعة لمرتكب الجريمة .

والثانى : أن تكون مناسبة للجريمة .

فلا نوقع عقوبة شديدة على جريمة خفيفة ، ولا عقوبة خفيفة على جريمة شديدة .

وإلى هذه الأنواع الثلاثة يشير قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ..** ﴾ (١) .

فطاعة الله المأمور بها هى العمل بما فى كتابه العزيز .

وطاعة الرسول هى العمل بما صحّ سنده ومتنه من سُنَّته - صلى الله عليه وسلم .

أما أُولو الأمر فطاعتهم مشروطة بالتزامهم بما فى الكتاب والسُّنَّة ، ولذلك لم تفرد طاعتهم كما أفردت طاعة الله ورسوله ، بل أدرجت فى طاعة الله ورسوله ، وأُولو الأمر لا بد أن يكونوا من المؤمنين لقوله تعالى : ﴿ **وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ .. أى لا من غيركم .

فالعلماء مطالَبون فى كل عصر ومصر باستنباط الأحكام المناسبة لكل الوقائع والمشكلات التى تَجِدُّ وليس فى الكتاب ولا فى السُّنَّة نص قطعى الدلالة على حكمها ، فيجتهد العلماء فى استنباط حكمها مستندين إلى الكتاب والسُّنَّة وما قرره الأصوليون من قواعد بالنظر فيهما .

والأمراء مطالَبون بوضع ما يقرره العلماء موضع التنفيذ ، وليس لهم -

---

(١) النساء : ٥٩

العلماء والأمراء - أن يحتكموا إلى مصادر فى التشريع غير مصادر الشريعة الإلَهية . وكل قانون أو قاعدة تخالف أحكام الشريعة ومقاصدها فهى باطلة ، والعمل بها باطل .

والأعمال العقلية - أيّاً كانت - يجب أن تخضع فى التشريع لهدى الله ودينه ضماناً لصحة العمل ، وتجنباً للانحراف الذى كثيراً ما يقع فيه العقل إذا انفرد فى هذا المجال الدقيق .

عظمة التشريع الإلهى

مرَّت بنا نماذج من التشريعات البَشرية فى مجالات متعددة ؛ فى الاجتماع ، ونظم الحكم وغيرهما ، ومجرد النظر فيها يُظهر فسادها ويكشف قبحها وعجزها عن البقاء والاستمرار . وقد جاء هدى الله ودينه القويم ليزيح ذلك الباطل عن الوجود ، ويملأ تلك الفراغات الهائلة ، بتشريع سديد حكيم يتوخى الخير فى كل صوره ، ويدفع الشر فى كل أشكاله ، ويهيئ الجو لقيام حياة سعيدة راقية ، ونسوق فى السطور الآتية مُثُلاً من التشريع الإلَهى العظيم فى نفس المجالات المتقدمة التى رأينا انحراف التشريع البَشرى فيها :

١ - حقوق الإنسان :

يقرر القرآن الحكيم فى هذا المجال حقيقتين بارزتين لم يهتد إليهما تشريع بَشرى قط .

الأولى : أن الناس متفاوتون فى المواهب والاستعدادات والمَلَكات الذهنية ، وأن هذا التفاوت له حكمة عظيمة فى تقدير خالق الناس ومدبر أمورهم . وغاية ذلك إعمار هذا الكون واحتياج كل إنسان لأخيه وتبادل المنافع بينهم تبعاً لاختلاف مواهبهم وقدراتهم ، تلك هى سُـنَّة الله فى خلقه ، ولو كانوا مستوين فى المَلَكات والقدرات لجمدت الحياة .

﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ، نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً ، وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (١) .

---

(١) الزخرف : ٣٢

فهم متفاوتون فى القوة والضعف ، وفى الغِنَى والفقر ، وفى العلم والجهل ، وفى الإقدام والإحجام ، وفى الفطنة والتبلد ، وفى المناقب والمثالب ، وفى الكرم والبخل ، وفى سعة الحيلة وضيقها ، وفى الحِرَف التى يمارسونها . وهذا التفاوت غايته تشابك المصالح وتبادل المنافع لتسير عجلة الحياة ، وقد عبَّر أحد الشعراء عن هذا المعنى فقال :

الناس للناس مـن بـدوٍ وحاضـرة بعضٌ لبعضٍ - وإن لم يشعروا - خدم

أما الحقيقة الثانية . . فإن هذا التفاوت ليس مقياساً للفضل بين الناس ، فهم - جميعاً - سواسية عند الله ، وإنما مقياس الفضل عند الله هو الإيمان والتقوى والعمل الصالح . هذا المبدأ العظيم تقرره آية واحدة قصيرة المبنى غزيرة المعنى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١) .

بهذا القرار الإلَهى التشريعى الحكيم قضى هدى الله ودينه على كثير من القيم الزائفة التى يتخذها الناس مقاييس للفضل والشرف :

قضى على نظرية الجنس ، ونظرية اللون ، ونظرية البيئة ، ونظريات الحسب والنسب ، والجاه والغنى ، والقوة المادية الباطشة . فكل هذه « القيم » لا وزن لها فى الإسلام إذا لم يصاحبها إيمان واستقامة وتقوى وعمل صالح . فالهنود والرومان واليونان وبنو إسرائيل ومَن جرى مجراهم كانوا خاطئين فى تفضيل مَن فَضَّلوا ، وتحقير مَن حَقَّروا ، وكل النزعات العنصرية الدابرة والقائمة هى ضرب من الغرور الطائش ، والوهم الزائل . فالناس سواسية كأسنان المشط بأصل الخِلْقة مهما تباينت أجناسهم وألوانهم وبيئاتهم . وفى هذا المعنى يقول صلى الله عليه وسلم : « لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لقرشى على حبشى إلا بالتقوى » .

---

(١) الحجرات : ١٣

وكان عمر بن الخطاب يشير إلى أبى بكر وبلال - الذى اشتراه أبو بكر ثم أعتقه - ويقول : « هذا سيدنا وأعتق سيدنا » .

كما يشير القرآن الكريم إلى خطأ مَن اعتقدوا أنهم فضلاء لكثرة أموالهم وأولادهم فقال : ﴿ **وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُم بِالَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عندنَا زُلْفَى إلا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِى الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ** ﴾ (١) .

فليس للإنسان سيد من الخلق ، ولا هو سيد لأحد منهم ، وهذه منزلة تبوأها الإنسان فى هدى الله ودينه ، لم يحظ بها فى تشريع بَشرى قط .

* *

٢ - صلة الإنسان بالله :

سوَّى دين الله وهداه بين الناس جميعاً ، ولم يجعل لأحد - مهما علا - فضلاً أو سيادة على أحد - مهما نزل - ثم نفى فى تشريع آخر أى واسطة بينه وبين الناس ، فالله سميع عليم بكل شئون خلقه ، يتوبون فيتوب عليهم ، ويدعون فيسمع دعاءهم ، لا تتوقف توبته عليهم ، ولا سماعه لدعائهم على وساطة كاهن أو شفيع : ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ، أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ، فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** ﴾ (٢) .

ويقول صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله يبسط يديه بالنهار ليتوب مسئ الليل ، ويبسط يديه بالليل ليتوب مسئ النهار » .

ويمضى القرآن ليقرر أن الذنوب لا يغفرها إلا الله : ﴿ **وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا اللهُ ..** ﴾ (٣) .

---

(١) سبأ : ٣٧ (٢) البقرة : ١٨٦ (٣) آل عمران : ١٣٥

وبهذا يتحطم كرسى الاعتراف ، وتصم آذان الكهان الذين يدَّعون قدرتهم على غفران الذنوب بعد افتضاح مرتكبيها ، وتحرق صكوك الغفران ، وتسقط ربوبية الأحبار والرهبان ، وتزول لعبة الاستخفاف بالعقول ، ويتحرر الإنسان فى شريعة الرحمن من الوسطاء والأوصياء ، وتتفتح أمامه أبواب السماء بلا رقيب ولا حسيب من البشر .

❊ ❊

٣ - لا عصمة لمخلوق :

مما اشتط فيه التشريع البَشرى ما شاع بين أهل الكتاب من يهود ونصارى من إضفاء العصمة على الأحبار والرهبان والبابوات وطاعتهم طاعة عمياء فى كل ما يُشرِّعون لهم ، واتخاذهم أرباباً من دون الله ، ومن الناس - قديماً - مَن اتخذ من الملائكة والنبيين أرباباً .

أما فى دين الله وتشريعه فتختفى كل هذه الأوهام ، فلا عصمة فيه لأحد من الخلق - حتى الأنبياء والمرسلين - إلا فيما أُمروا بتبليغه ، فهم فيه أمناء فطناء معصومون من الخطأ فى التبليغ . أما فى غير ما أُمِروا بتبليغه مما يصدر عنهم من آراء فى بعض المشكلات العارضة ، أو تدبير شئون خاصة لا صلة لها بالتبليغ أو التحليل والتحريم فإن الخطأ أو خلاف الأصوب جائز وقوعه منهم .

ومعلوم أن أنبياء الله ورسله هم صفوته من خلقه ، ومختاروه منهم ، ومع هذا فلم يأذن لهم بالتشريع من عنديات أنفسهم إلا ما كان طريقه الوحى أو الإلهام الكاشف المنزَّل منزلة الوحى الأمين .

ومن قواطع الأدلة فى دين الله على ما تقدَّم قوله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّى مِن دُونِ اللهِ وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ** ❊

وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً ، أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١) .

وشنَّع القرآن على أهل الكتاب حين نزَّلوا أحبارهم ورهبانهم وبعض أنبيائهم منزلة الأرباب فقال : ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلا لِيَعْبُدُواْ إِلَهاً وَاحِداً ، لا إِلَهَ إِلا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٢) .

ويقول النبى ﷺ : « كل ابن آدم خطَّاؤون ، وخير الخطَّائين التوَّابون » .

وفى وقف شئون التشريع على الله وحده ورد قوله تعالى : ﴿ قُل لا أَجِدُ فِى مَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾ (٣) .

فقد وقفت الآية قضايا التشريع على وحى الله وحده .

وقال مشنِّعاً على فريق من الناس : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ .. ﴾ (٤) .

ويبين فى موضع آخر أن الله هو مصدر التشريع إلى جميع الأمم التى بعث فيها أنبياء ، فيقول مخاطباً خاتم الرسل : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ... ﴾ (٥) .

ويأخذ على طائفة من الناس وضعهم تشريعات لم يأذن بها الله فيقول :

---

(١) آل عمران : ٧٩ - ٨٠ (٢) المائدة : ٣١ (٣) الأنعام : ١٤٥

(٤) الشورى : ٢١ (٥) الشورى : ١٣

﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ ءَآللهُ أَذِنَ لَكُمْ ، أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (١) .

وفى آية أخرى يُنكر القرآن الكريم أن يتناول الناس شيئاً من أمور التشريع بغير هدىً من دين الله ، ويطلق على هذه الظاهرة الجاهلية وصف الكذب ، ويقضى على ممارسيها بالخسران وعدم الفلاح . فقد ورد فى هذا قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) .

إن التشريع فيما يتعلق بالتحليل والتحريم ، وما يتصل بهما يخضع لاعتبارات دقيقة ومعقَّدة ، يقصر العقل البَشرى عن إدراكها بغير وحى الله ودينه ، فالناس - دائماً - يصيبون ويخطئون ، وليس فيهم مَن هو معصوم من الخطأ ، لا بابوات ولا مامات ، ولا أحبار ولا رهبان ، ولا شيوخ مهما أُوتوا من العلم والمعرفة .

ومن أقطع الأدلة على قصور العقل فى هذا المجال الاضطرابات والتناقضات التى شاعت فى التشريعات البَشرية قديماً وحديثاً ، فالناس - جميعاً - عليهم أن يكفوا عن هذا الانحراف الخطير ، وأن يلتزموا ما شرع الله فى كتابه ، وعلى لسان رسوله الصادق المصدوق . فإن التشريع بغير ما أنزل الله منازعة لله فى واحدة من صفات « الألوهية » ، ولهذا حذَّرنا العليم الخبير فقال : ﴿ اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ، قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣) .

---

(١) يونس : ٥٩ (٢) النحل : ١١٦ - ١١٧ (٣) الأعراف : ٣

وقال : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ، وَلا تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) .

* *

٤ - كفالة الحريات :

حينما تعرَّضت التشريعات الوضعية لحقوق الإنسان أساءت إليها إساءات بالغة . وبرزت تلك الإساءات - كما تقدم - فى تقسيم المجتمعات إلى طبقات ، بعضها لها كل المزايا بالوراثة ، وبعضها ترفل فى قيود الذل والتبعية والرق بالوراثة كذلك ، وتُسخَّر لخدمة الأسياد وتقوم بأشق الأعمال .

ولكن هدى الله ودينه أنصف تلك الطبقات الذليلة ، وجعل لكل إنسان حقوقاً مرعية بمجرد أن يولد حتى آخر يوم فى حياته ، وقضى تشريع الله الحكيم على كل ألوان الظلم والاضطهاد ، وفتح الأبواب واسعة لتحرير الرقيق وإمتاعهم بالحريات اللازمة واللائقة بكرامة الإنسان .

ومن تلك الحقوق كفالة الحريات الإنسانية ، ومن أبرزها :

(١) حرية الاعتقاد : فليس لأحد على أحد سلطان لإجباره على الدخول فى أية عقيدة ، وإن كانت عقيدة الإسلام . والنص التشريعى الخالد فى هذا المجال هو قوله تعالى : **﴿ لا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ .. ﴾** (٢) .

وقوله تعالى : **﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ، فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ، إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً .. ﴾** (٣) .

(٢) حرية العمل : فلكل إنسان أن يختار من الأعمال ما يوافق مواهبه دون حَجْر عليه من مخلوق مثله ، ما دام العمل الذى يؤديه مشروعاً ولا يترتب

---

(١) الأنعام : ١٥٣ (٢) البقرة : ٢٥٦ (٣) الكهف : ٢٩

عليه ضرر بأحد . والأصل فى هذا قوله تعالى : ﴿ **اعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ، إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ (١) .

فلا رقابة لأحد على أحد فيما يعمل إلا رقابة الله سبحانه ، ما لم يكن فى العمل اعتداء على النظام العام الذى شرعه الله للناس ، فلا بد من النهى عن هذا المنكر ، وتطبيق شرع الله على مرتكبيه .

وأحياناً يُعبِّر القرآن الحكيم عن العمل بالمشى ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ (٢) .

(٣) حرية القول والرأى : لم يحجر الإسلام على أحد فى أن يُعبِّر عما فى نفسه من معان ، أو يبدى رأيه فى مشكلة ، كل ما يضعه الإسلام للقول والرأى هو أن يتوخى المتكلم الحق والصلاح فى قوله ، والنصح والإصلاح فى رأيه . قال سبحانه : ﴿ **فَلْيَتَّقُواْ اللهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً** ﴾ (٣) .

وفى مجال إبداء الرأى فُتح باب التشاور فى كل الأمور التى يحيط بها نوع من الغموض : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ ..** ﴾ (٤) .

كما فُتح باب الدعوة إلى الاحتكام إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله عند وقوع النزاع بين الجماعة بعضهم بعضاً ، أو بينهم وبين ولاة أُمورهم : ﴿ .. **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ..** ﴾ (٥) .

(٤) حرية التملك : لم يحد هدى الله ودينه مقادير معيَّنة للتملك ، وإن بلغت ثروات الأفراد عنان السماء ، ما دامت طرق الكسب مشروعة ، والحقوق مؤداة ، وتشتمل حرية التملك عدة صور :

---

(١) فصلت : ٤٠ (٢) الملك : ١٥ (٣) النساء : ٩
(٤) آل عمران : ١٥٩ (٥) النساء : ٥٩

١ - تملك المقدار مهما بلغ .

٢ - تملك النوع ما لم يكن محرَّماً كالخمور والمخدِّرات .

٣ - حرية التصرف ما لم يكن فى محرَّم .

٤ - حرية بقاء الملك بيد صاحبه ما لم تدع ضرورة الجماعة نزع شئ منها مقابل تعويض عادل .

وبكفالة هذه الحريات الضرورية كفل هدى الله ودينه للإنسان كرامته وجعله أهلاً لتحمل المسئولية وأداء دوره فى الحياة ، ولا سلطان عليه لأحد سوى سلطان خالقه ومولاه .

❊ ❊

٥ - ظاهرة الرق :

لا يقدح فيما قررناه من كفالة الحريات فى دين الله وهداه ما نجده من الفقه الإسلامى من أحكام الرق ومِلْك اليمين ؛ لأن كلمة الحق التى ينبغى أن تقال فى هذا المقام : أن الإسلام جاء ونظام الرق فاش فى المجتمعات الإنسانية ، والاتجار فيهم كان يمثل جانباً ضخماً فى الاقتصاد العالَمى ، وكان من الممكن أن تنزل آية واحدة تقضى بتحريرهم فوراً . ولكن من حكمة التشريع الإسلامى أن أبقى على أصل تلك الظاهرة لئلا يلحق الضرر بمالكى الرقيق ، ثم فتح الأبواب واسعة للقضاء عليها بالتدريج ، فجعل العتق قُرْبة عظيمة يتقرَّب بها المعتِق من الله ثم :

١ - جعل العتق من كفَّارات اليمين .

٢ - ومن كفَّارات الظِّهَار .

٣ - ومن كفَّارات الفطر بلا عذر فى شهر رمضان .

٤ - ومن كفَّارات القتل الخطأ .

ومصارف أخرى عملية أسهمت فى تصفية ظاهرة الرق ، ولم ينشئ الإسلام حالة واحدة يترتب عليها حدوث استرقاق جديد إلا أسرى الحرب ريثما تضع الحرب أوزارها ، ويتم التصرف فيهم حسبما يتفق عليه الطرفان .

فالإسلام ليس مسئولاً عن استحداث ظاهرة الرق ، بل هو التشريع الوحيد الذى رسم طرق القضاء عليها إلى الأبد .

❊ ❊

٦ - شخصية الجريمة :

من المزالق الخطرة التى هوت فيها بعض التشريعات الوضعية القديمة ، وما تزال تطبقها تشريعات وضعية معاصرة : إيقاع العقوبة على مرتكبى بعض « الجرائم » كعقوبة الإعدام أو الاعتقال أو السجن ، ثم تطبيق عقوبات أخرى على أسر مَن أُعدموا أو اعتقلوا أو سجنوا ، كحرمان الزوجات والأولاد من المعاش والتضييق عليهم بأساليب أخرى ، هذا ما يحدث الآن ، وقديماً كانت بعض النظم الوضعية تطبق العقوبة على « المجرم » وعلى أهل بيته سواء بسواء باعتبار الجميع مجرمين ، ومن أوضح صور هذا الانزلاق ما يعتقده النصارى من أن عيسى عليه السلام قدَّم نفسه للصلب ليفدى البَشرية من خطيئة أبيهم آدم حين أكل من الشجرة المحرَّمة فعصى آدم ربه بالأكل منها ، وأن ذُرِّيته من بعده حملت إثم هذه المعصية ، فجاء عيسى وصُلب - حسب عقيدتهم - ليُخَلِّص البَشرية من خطيئة أبيهم !!

وجاء هدى الله ورسالته الخاتمة فصحَّحت هذه الأخطاء جميعاً بما يأتى :

أولاً : أن الجريمة - مهما كانت - إنما هى كسب شخصى يتحمل مسئوليتها

الذى ارتكبها وحده ، لا تتعدى إلى غيره ممن لهم صلة بالمجرم أباً أو أماً ، أو ولداً أو أخاً ، أو زوجة ما دام غيره لم يشترك معه فى الإجرام .

فقد جاء فى القرآن الحكيم : ﴿ **وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ (١) .

كما ورد : ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾ (٢) .

وقال سبحانه : ﴿ **مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ، وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ (٣) .

ثانياً : إن خطيئة آدم قد عفا الله عنه فيها ثم تاب عليه فصار مبرأً من أى مؤاخذة عليها : ﴿ **فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾ (٤) .

وقال : ﴿ **وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى** ﴾ (٥) .

فخطيئة آدم - كما ترى - محتها التوبة ، ولم يَعُد هو مسئولاً عنها ، فكيف تتحملها ذُرِّيته من بعده ؟

وحتى لو لم يتب ، ويتب الله عليه ، لظل هو وحده المسئول عنها ، لأن الخطايا لا تورث ، ولأن الله ليس بظلام للعبيد : ﴿ **إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً** ﴾ (٦) .

وهكذا يحرر هدى الله ودينه الإنسان من أن يؤخذ أحد بجريرة أحد ، ويقرر الحقوق والواجبات الإنسانية فى تشريع عادل حكيم ، يساير سنن الفطرة ، فلا ظالم ولا ظلم ولا مظلوم ، وإنما عدل ورحمة ، وقسطاس مستقيم .

* * *

---

(١) الزمر : ٧ (٢) المدثر : ٣٨ (٣) الإسراء : ١٥

(٤) البقرة : ٣٧ (٥) طه : ١٢١ - ١٢٢ (٦) النساء : ٤٠

● نظام الحكم فى التشريع الإلهى :

رأينا فيما تقدَّم كيف اضطرب التشريع الوضعى فى نظم الحكم وشيوع نظام الطبقات المتفاوتة الحظوظ فيه ، وأن نظام الطبقات فى التشريع الوضعى نشأ عن مبادئ ونظريات جاهلة ظالمة . وظاهرة الرق فى تاريخ البَشرية لم يكن لها من سبب هو التعصب للجنس واللون ، أو ضد الجنس واللون . كما شاع فى تلك النظم أن الحكم والسلطان أكبر وسيلة لرعاية مصالح الحكام وأسرهم وأعوانهم والطبقات التى تليهم فى الشرف الوراثى . كما رأينا أن ما عُرف بالنظم الديمقراطية فى التاريخ القديم كانت بمثابة إجراءات تحقق الأمن للسادة داخلياً وخارجياً ، وأنها تخلو من المبادئ والنظريات التى ترعى حقوق الإنسان بعامة ، وأن الحكام والسلاطين كانوا لا يرون أن عليهم حقوقاً تجاه المحكومين ، وفى نفس الوقت كانوا يرون لهم حقوقاً على الرعية تدنو من درجة العبادة والتقديس . والمعروف فى منطق العدالة أن كل حق يقابله واجب . فإذا لم يقابل الحق واجب فلا حق قط لمن ليس عليه واجب . ويضاف إلى هذه المثالب ما كان يراه بعض « السادة » من أنهم معصومون من الخطأ فى الأقوال والأفعال ، وقد ألزموا رعاياهم بهذا الاعتقاد الواهم .

ثم جاء الإسلام توجيهاً حكيماً لشئون الحياة كلها ، ولقَّن العالَم كله درساً بليغاً فى سياسة الحياة الراشدة فى جميع الأنشطة فردية وجَماعية ، ووضع نظاماً للحكم على أسس راسخة : لا سيد فيه ولا مسود ، ولا ظالم ولا مظلوم ، الولاء فيه لله ورسوله والحق الذى نزل ، والحاكم والمحكوم أمام الله سواء ، فليس لحاكم فضل على محكوم بسبب أنه حاكم وذاك محكوم .

ونظام الحكم فى الإسلام يتمثل فى الإجراءات والاعتبارات الآتية :

أولاً : التفرقة الدقيقة بين المنهج (الدستور) الذى ينبغى الاعتماد عليه فى الحكم فيُطبَّق على الأفراد والجماعات ، والحاكم والمحكوم .

وبين الأدوات (الإدارة) البَشرية التى يُناط بها تطبيق ذلك المنهج .

فالمنهج هو شريعة الله ممثَّلة فى كتابه العزيز ، وسُـنَّة رسوله الشريفة ، وما يستنبطه علماء الأمة من أحكام للوقائع التى تحدث فى كل مكان وزمان لم يرد فى حكمها نص ولا قام عليه إجماع . وإلى هذا أشار قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ..** ﴾ (١) .

هذا المنهج ليس موضع اختيار للأمة ، تأخذه أو ترده ، وإنما هو منهج حتمى واجب النفاذ ، لما فيه من دقة وإحاطة بحلول المشكلات من جهة ، ولما فيه من قوة على الإصلاح الخاص والعام فى سلوكيات الجماعات والأفراد .

ووضع هذا المنهج موضع التنفيذ هو علامة الإيمان الصادق للإدارة البَشرية الحاكمة ، ولعامة الأمة ، وهذا منصوص عليه فى محكم الكتاب : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً** ﴾ (٢) .

فالإيمان - هنا - مشروط بشرطين :

الأول : الإذعان التام لحكم الله ورسوله .

الثانى : الرضا النفسى الخالص بحكم الله ورسوله .

وحكم الله ورسوله نوعان :

(أ) أحكام منصوص عليها فى الكتاب العزيز والسُّـنَّة الشريفة .

(ب) أحكام مستنبَطة عن طريق الاجتهاد الفقهى المستند إلى كتاب الله ورسوله . وهذا النوع غير محدود بما هو موجود الآن فى كتب الفقه والأصول والتفسير

---

(١) النساء : ٥٩ (٢) النساء : ٦٥

والحديث ، بل هو باب واسع ومفتوح إلى يوم الدين ، يدخل منه كل الأحكام الفقهية الاجتهادية المواكبة لحركة الحياة . والفقرة الثانية من الآية الحكيمة المتقدمة : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ تقرر الاجتهاد الواجب أمام الوقائع المستجَدة مما ليس له حكم منصوص عليه فى مصادر الشريعة . وأن الاحتكام إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله عند الاختلاف فى أحكام الوقائع المستجَدة واجب على الأمة . ومعنى هذا أن المنهج الإلَهى فى التشريع صالح بنفسه فى الامتداد ، وليس فى حاجة إلى « الترقيع » من خارجه أيّاً كانت المصادر .

ومن النصوص الشرعية القاطعة بحتمية العمل بالتشريع الإلَهى قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً** ﴾ (١) .

هذا هو ما يتصل بالمنهج النظرى الواجب تطبيقه فى تسيير شئون الحياة مهما صغرت أو كبرت . منهج حتمى لا خيار للأمة فيه .

فإذا رفضته الأُمة ، أو قبلت بعضه وردَّت بعضه ، أو رقَّعته من خارجه ، كانت أُمة ضالة مآلها الخسران والضياع .

أما أداة الحكم ، أو الإدارة البَشرية التى تتولى تطبيق المنهج الإلَهى ، فإنَّ الأُمة هى صاحبة السُلْطة فيها ، تُولى مَن يصلح لهذه المهمة الخطرة وفقاً للشروط والمواصفات الموضوعة فى هذا الشأن ، وهى كثيرة ، ومع كثرتها يمكن أن نُعبِّر عنها بكلمة واحدة هى : « تحقق الصلاحية » فى مَن يتولى أمر المسلمين ولاية عامة : الإمام ، أو خاصته : معاونو الإمام .

ومرة أخرى نقول : إن جهاز الحكم البَشرى الأُمة فيه هى مصدر السلطات ، ولا إرادة لأحد تعلو فوق إرادة الأُمة فى هذا الأمر العظيم .

---

(١) الأحزاب : ٣٦

وتتمثل سُلْطة الأُمة فى تكوين الجهاز البَشرى للإدارة العليا للحكم فى الحقوق الآتية :

أولاً : اختيار الرئيس الأعلى للحكم اختياراً خالصاً نابعاً من إرادة الأُمة الحرة ، خالياً من كل تزوير أو إكراه ، بأى طريق من طرق الاختيار : بيعة عامة ، أو انتخاب ، أو ترشيح يوافق عليه أهل الرأى والسداد من فضلائها .

ثانياً : مراقبة الرئيس الأعلى - وهو الإمام أو الخليفة أو الآمر - فى كل قول أو عمل أو تدبير يزاوله بصفة الإمامية أو الخلافة أو الإمارة .

ثالثاً : إسداء النصح الخالص له ، وتنبيهه إلى الأخطاء التى تصدر منه أو من معاونيه ، سواء أكان الخطأ واقعاً بحسن نية أو متعمداً .

رابعاً : عزله وتولية مَن هو أصلح منه إذا ثبت فشله أو لم يؤد الأمانة التى أُنيطت به وأضرّ بمصالح الأُمة ضرراً جسيماً ، ولم يستجب لنصح الناصحين ؛ لأنه وكيل للأُمة التى خوَّلته هذه « الرياسة » ، وللموكل الحق فى عزل وكيله متى شاء ، ويتعين العزل عند حدوث الضرر منه .

خامساً : للرئيس الأعلى على الأُمة السمع والطاعة والنُصرة ومساعدته على أداء مهماته إذا أمر بطاعة أو معروف ، فإذا أمر بمعصية فلا طاعة ولا سمع .

سادساً : من أخطر صور الإخلال بالمصالح العليا للأُمة تعطيل شريعة الله وإحلال بدائل وضعية محلها ، تخالف شريعة الله .

سابعاً : ليس للرئيس الأعلى - أو الخليفة أو الإمام أو الأمير - فضل أو مزايا على غيره من أفراد الأُمة بوصف أنه الرئيس الأعلى أو الخليفة أو الإمام أو الأمير ، بل هو فرد من أفراد الأُمة يُقَر على صوابه ، ويُحاسَب على خطأه كأى فرد من أفراد الأُمة .

ثامناً : ليس له ولا لأحد من معاونيه الاستبداد بالرأى فى الأمور التى تخضع لسيادة الأُمة . فعلى الجهاز الحاكم أن يعمل بمبدأ « الشورى » فى الأمور ذات

الخطر ، ويُلَزم الجهاز الحاكم بما تُسفر عنه عملية « الشورى » العامة فى الأمور العامة ، وبما أسفرت عنه عملية « الشورى » من أهل الذكر والاختصاص فى الأمور التى تتطلب خبرات معيَّنة ولا يحسن طرحها على جميع الأفراد .

فالأمور الدينية يُرجع فيها إلى علماء الشريعة ، والأمور الحربية يُرجع فيها إلى أهل الاختصاص من العسكريين ، وهكذا . .

هذه هى أسس الحكم فى الإسلام بشقيه : النظرى ، والعملى .

فالمنهج أو دستور الحكم هو شريعة الله ، وليس للأمة فيه خيار بين القبول والرفض ، وليست الأُمة فيه مصدر السلطات . . وجهاز الحكم - أو الإدارة البَشرية - فالأمة فيها هى مصدر السلطات : تختار ، وتراقب ، وتنصح ، وتعزل إذا لزم الأمر .

فإذا كان السؤال : مَن الذى يحكمنا : علىّ أم سعيد أم خالد ؟ كان الجواب : يحكمنا أصلح الثلاثة ، إن كان خالداً فخالد ، أو سعيداً فسعيد ، أو علياً فعلىّ .

وإذا كان السؤال : بِمَ يحكمنا أصلح الثلاثة ؟ كان الجواب الذى لا مفر منه : بشريعة الله .

فالحاكمية - إذن - لله فيما يتصل بدستور الحكم ، وهى - مع شئ من التسامح - للأمة ، فيما يتصل بالجهاز البَشرى الذى يحكم هذه الحقائق من أظهر ما أسفر عنه مؤتمر السقيفة عقيب وفاة رسول الله ﷺ حين اجتمع الصحابة فى سقيفة بنى ساعدة لاختيار مَن يتولى أمر المسلمين بعد وفاة صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم ، والحوار الذى دار فيه بين المهاجرين والأنصار . ثم فى خطبة أبى بكر التى ألقاها على مسامع المؤتمرين عقيب اختياره خليفة لصاحب الدعوة فى إدارة أمور المسلمين .

فقد جاء فى خطبة أبى بكر :

« إنى وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم » .

« أطيعونى ما أطعتُ الله فيكم » .

« فإن عصيتُ الله فلا طاعة لى عليكم » .

« الضعيف فيكم هو القوى عندى حتى آخذ الحق له » .

« والقوى فيكم هو الضعيف عندى حتى آخذ الحق منه » .

ثم جاء التطبيق العملى فى حياة الشيخين أبى بكر وعمر والشطر الأول من خلافة عثمان رضى الله عنهم ، فأرسى - عملياً - كثيراً من أسس نظام الحكم فى الإسلام . وحين تصدَّى علماء الأمة من بعد للحديث عن الإمامة العظمى وواجباتها وحقوقها ، ودور عامة الأمة فيها أسفرت بحوثهم ودراساتهم عن فهم ثاقب لنظام الحكم فى الإسلام مستمَداً من نصوص الإسلام المقدَّسة - قرآناً وسُنَّة - ومن السُّنَّة العملية للخلفاء الراشدين ، وأسفرت كل الجهود عن أن نظام الحكم فى الإسلام نموذج من طراز فريد لسياسة الحياة الراقية ، يتوافر فيه الأمن والحرية لغير المسلمين ، كما يتمتع بهما المسلمون . والدراسات التى دارت حول نظام الحكم فى الإسلام والتطبيقات العملية تُعَد من أسمى ما عرفته البَشرية فى هذا المجال ، وأن نظم الحكم الإسلامى تجتث من الأساس كل نظم الحكم الغاشمة ، وتبيد نظم الحكم المطلق أو المعصوم من الخطأ ، وتسوِّى بين الناس فى الحقوق والواجبات . وأن الإنسانية لا مطمع لها - إذا هى رشدت - فى أى نظام يختلف عن نظام الحكم الإسلامى ؛ لأنه نظام وضعه العليم الخبير ، وأرسى كثيراً من محاسنه القولية والعملية رسول معصوم من الخطأ فى التبليغ .

* * *

● أثر نظام الحكم الإسلامى فى الديمقراطيات المعاصرة :

من الحقائق التى لا تُجهل أن العالَم - بما فيه دول أوروبا - كان يعيش قبل عصر النهضة فى ظلام كثيف فى كل شئون الحياة ، وأن نظم الحكم فيه كانت نهباً بين ملوك الإقطاع الذين ملكوا دنيا الناس وأجسادهم ، وبين آباء الكنيسة الذين ملكوا - قهراً - قلوب الناس وأرواحهم ، وأن الناس فى ظل هذا النظام سيطرت عليهم « ثنائية » بغيضة ، فهم فى شئون الدنيا والمادة والجسد مقهورون لملوك الإقطاع ، وهم فى شئون الروح والقلب مقهورون لرجال الدين والبابوات الذين أضفوا على أنفسهم صفة التقديس والعصمة من الخطأ .

وظل الأمر على هذه الحال ثم أخذت نسائم التحرر تتسرب من النظام الإسلامى إلى أوروبا على مرحلتين :

مرحلة فكرية : أسهم فيها فريق من مفكريهم مهدوا لنظام الحكم الدستورى ومحاربة الحكم الاستبدادى المطلق ، منهم « هوبرت لانجيه » الفرنسى فى أواخر القرن السادس عشر ، و« توماس هوبز » الإنجليزى فى أواخر القرن السابع عشر ، و« جون لوك » الإنجليزى فى القرن السابع عشر .

هؤلاء وغيرهم نقلوا إلى الفكر السياسى الأوروبى فكرة أن السيادة للأمة وليست للحكام .

ومرحلة عملية : وكان السبق فيها للإنجليز الذى طبَّقوا مبادئ الحكم الديمقراطى لأول مرة فى الغرب ، ونص دستورهم على كثير من مبادئها .

ثم جاءت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، وحطمت أغلال الحكم المستبد ، ونقلت السطات من « الحكام » إلى « الشعوب » التى كانت مغلوبة على أمرها .

* * *

● من التمثيل إلى التعميم :

محاسن التشريع الإلَهى ليست مقصورة على النماذج التى سقناها للمقارنة بين صور من التشريع الوضعى الهزيل وصور من التشريع الإلَهى الحكيم . بل إن محاسن التشريع الإلَهى تشمل مجالات العمل الإنسانى كله ، فهو فى مجال التحريم لم يُحرِّم إلا الخبائث المهلكات ، وفى مجال التحليل لم يُحلِّل إلا الطيِّبات النافعات ، وفى مجال المستَحبَّات يعمد إلى أفضل النظائر والأشباه ويفضل عملها على تركها ، وفى مجال المكروهات ينفر مما يدنو من الحرام ، وفى مجال المباحات يؤذن بما يُستطاع عمله من الخير المطلق ، وهكذا تراه يدعو للتى هى أحسن دائماً من خلال الضوابط الثلاثة المتقدمة : افْعَلْ - لا تَفْعَلْ - افْعَلْ أو لا تَفْعَلْ .

وتظهر محاسن التشريع الإلَهى لو تخيلنا مجتمعاً إنسانياً - ولو كان صغيراً - يلتزم أفراده بتطبيق التشريع الإلَهى ، وبخاصة فى مجالات التحليل والتحريم ، لو كان هذا قد حدث لكان مجتمعاً إنسانياً راقياً أسمى ما يكون الرقى ولانمحى فيه الفساد والإفساد ، ولكان مجتمعاً نموذجياً - بحق - يعم فيه الحق والفضيلة ، وينأى عنه الباطل والرذيلة ، ولوَفَّاهُمُ الله وعده :

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ (١) .

* * *

(١) الأعراف : ٩٦

المجال الثالث : الأخلاق

فى هدى الله ودينه ترابط عضوى وثيق العرى بين الاعتقاد والتشريع والأخلاق :

* فالعقيدة هى الأصل أو الشجرة الطيبة . أصلها ثابت ، وفرعها فى السماء .

* والتشريع هو الغصون الممتدة فى كل اتجاه من تلك الشجرة الطيبة .

* والأخلاق هى الثمار اليانعة المدلاة من تلك الغصون .

وهى على اختلاف أحجامها وطعومها وألوانها غذاء كامل العناصر ، متكامل التفاعل تزكو به الروح ، وتحيا به القلوب ، وتتم به دورة الحياة ، وترقى به إلى أعلى عليين ، فليس فى الإسلام شئ ليست الحياة فى حاجة إليه . ولا الإسلام مفتقر إلى شئ ليس فيه ؛ لأنه صنع الله الذى أتقن كل شئ ، هو صانعه ، والإسلام لن يؤتى ثماره كلها إلا إذا عُمِل به كله بوعى وإخلاص .

﴿ .. قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِى بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (١) .

هذا . . وقد اضطرب النظر العقلى وتعثَّر حين تصدَّى لدرس الأخلاق مثلما اضطرب وتعثَّر حين تصدَّى - من قبل - لدرس العقيدة ، ودرس التشريع ؛ لأنه خاض فى ميادين لم يُؤهَّل للخوض فيها وحده بدون هادٍ يهديه .

وكما كان هدى الله ودينه لازماً لدنيا الناس فى مجالى العقيدة والتشريع ،

---

(١) المائدة : ١٥ - ١٦

فهو لازم لدنيا الناس فى مجال الأخلاق ، وعلى العقل فى هذه المجالات الثلاثة أن يسلم قياده لهدى الله ودينه ويسير خلفه حيث سار ، فإن ظن أنه قادر على السير وحده كبا وضل . ونسوق فى ما يأتى نماذج سريعة لاضطراب العقل فى مجال الأخلاق مثلما سقنا نماذج له فى مجالى العقيدة والتشريع :

● كبوتان :

تبيَّن لنا من النظر فى مباحث الأخلاق التى أسفرت عنها الدراسات الإنسانية الحرة أن واضعى تلك الدراسات كبَوْا كبوتين فى شعبتين من مباحثهم : إحداهما فى تحديد الأخلاق الفاضلة ، والثانية فى تحديد مصدر الإلزام الخُلُقى ، وعلى هذا الأساس ندير الحديث :

❋ الكبوة الأولى - تحديد الأخلاق الفاضلة :

التفرقة بين الخُلُق النبيل والخُلُق اللئيم قد تكون فى بعض جوانبها مدركة للعقول فى سهولة ويُسر ، مثل الصدق والكذب والكرم والبخل ، والعلم والجهل ، والأمانة والخيانة ، فالعقل والبديهة يحكمان بحسن الأوائل وبقبح الثوانى من النماذج المذكورة .

بَيْدَ أنَّ هذه التفرقة قد تصعب وتدق فى نماذج أخرى لا يهتدى العقل إلى قول فصل فيها ، فتتعدد فيها المذاهب العقلية ، وتتشعب حولها الآراء . فمثلاً إذا اتخذ الرجل العفو عن كل مَن أساء إليه ، هل يكون عفوه - هذا - فضيلة ؟ أم الفضيلة أن يُعامَل كل مسئ بإساءته ؛ لأن فى العفو الدائم نوعاً من الضعف والتقصير فى حق نفسه ؟

وكذلك إذا اتخذ رجل ما - الصراحة فى كل الأمور حتى لا يكاد يخفى شيئاً وراء لسانه ، هل صراحته - هذه - فضيلة ؟ أم الفضيلة أن يوازن بين أُمور يصارح فيها وأُمور يخفيها ؟

وإذا آثر بالخير الذى بيده غيره من الناس وحرم نفسه من متع الحياة وقسا على نفسه فيها ، هل هذا الإيثار هو الفضيلة ، أم الفضيلة أن يبدأ بنفسه ثم يثنى بغيره وإذا احتاج إلى شئ فى خاصة نفسه خصَّها به ؟

للتخلص من هذا الاشتباك ذهبت الفلسفة اليونانية القديمة - وبخاصة « أرسطو » - إلى وضع مقياس يُفرِّق بين كل فضيلة ورذيلة فقالت : « إن الفضيلة - دائماً - وسط بين رذيلتين » ، فالكرم - مثلاً - فضيلة ؛ لأنه يتوسط رذيلتين ، إحداهما قبله هى البخل ، والأخرى بعده هى الإسراف .

والشجاعة - مثلاً آخر - فضيلة ، تتوسط رذيلتين : الأولى قبله هى : الجبن ، والأخيرة بعده هى : التهور ، وهكذا يطبقون هذا المقياس على كل النماذج المتقابلة من سلوكيات البَشر .

وقد تعرَّض هذا « القانون » لانتقادات صائبة ، منها أن هذا القانون يقيس الفضائل والرذائل وكأنها أشكال هندسية ، أو معادلات رياضية ، ويلقى كل العوامل النفسية والميول الإنسانية ، وتصبح الفضائل فيه « لوغارتمات » آلية ، أو سلوكاً جبرياً لاختيار العواطف الإنسانية .

وهذا النقد ربما أمكن رده من بعض الوجوه ، ولكن الذى لا مناص من قبوله هو النقد الآتى :

* ليس بلازم أن تكون الفضيلة دائماً محصورة بين قوسين أحدهما : الرذيلة السابقة على الفضيلة ، والثانى : الرذيلة اللاحقة بها . .

فالشجاعة - مثلاً - وإن تقدَّم عليها الجبن فهى لم يقع بعدها التهور . فمهما بالغ الشجاع فى شجاعته فهو شجاع ، وهى شجاعة حتى لو أدت به شجاعته إلى الموت . أمَّا التهور - وهو « الحماقة » - فلا صلة لها بالشجاعة . فالفضيلة فى هذا المثال ليست محصورة بين رذيلتين .

وكذلك يقال فى الكرم ، فهو - قطعاً - مسبوق بالبخل ، ولكن حين يتجاوز الوصف مرحلة البخل يكون كرماً دائماً مهما قطع من أشواط إلى الأمام . والإسراف لن يكون طرفاً ينتهى عند بدايته الكرم ، فالكرم كرم مهما امتد ؛ لأن الكريم هو مَن بذل من ماله لغيره ، أما المسرف فهو المنفق على حظوظ نفسه متجاوزاً حد الاعتدال .

وكذلك العلم هو فضيلة بلا نزاع ، ومهما ازداد العالِم علماً ، فلن تجد حداً ينتهى عنده ثم تبدأ رذيلة لاحقة به !!

وهذا النقد - فيما نرى - هو أصوب نقد وُجِّه إلى قوانين الفضيلة والرذيلة فى فلسفة اليونان القدماء ، وما تزال أمثلة أخرى غير ما ذكرناه من مسائل الشجاعة والكرم والعلم لا يُرى فيها حاصران من الرذائل تُسجن بينهما الفضائل بدءاً ونهاية .

وإنما وقعت الفلسفة اليونانية القديمة فى هذا المأزق لأنها لم تُفرِّق تفرقة دقيقة بين معانى الحاصر والمحصور من الفضائل والرذائل فى النماذج التى درسوها واستخرجوا منها قانونهم المذكور فى التمييز بين الخير والشر ، أو الفضيلة والرذيلة .

❊

❊ المنفعة :

وفى العصر الحديث أضاف النظر العقلى فى تحديد الأخلاق صورة أخرى من الانحراف إلى « وسطية » الفلسفة اليونانية القديمة التى حصرت الفضيلة بين رذيلتين سابقة ولاحقة على النهج الذى تقدَّم ، مع البُعْد الشاسع بين المذهبين .

فقد حدَّد « وليم چيمس » - صاحب البراجماتزم - وآخرون الفضيلة بأنها ما حققت منفعة لصاحبها ، فإن لم تحقق له منفعة فهى الرذيلة وإن نفعت غيره !

فالشجاع الذى تؤدى به شجاعته إلى الموت شجاعته رذيلة وليست فضيلة لما ألحقت به من ضرر وخسران ، سواء أكان دفاعه عن وطن أو عرض أو مال أو عن ضعفاء !!

والاعتداء بالقتل - مثلاً - على آخر وإن لم يكن مجرماً فضيلة يوصف بها القاتل إذا تحقق له نفع بموت المقتول !!

وقد ترتب على هذا المذهب فى تحديد الفضيلة والرذيلة أو الخير والشر مبدآن :

أحدهما : أن الغاية تبرر الوسيلة ، وهو مذهب « ماكياڤيللى » المعروف فى كتابه « الأمير » الذى أجاز فيه أن يخدع الحكام رعاياهم وأن يكذبوا عليهم إذا كان فى الخداع والكذب مصلحة للحكام !!

والثانى : ليس فى الوجود حقائق ثابتة وأن الخير والشر أمران نسبيان . وما هو شر بالنسبة لشخص أو جماعة قد يكون خيراً فى نفس الوقت لشخص آخر أو لجماعة أخرى ، وما هو شر فى زمان أو مكان قد يكون خيراً فى زمان أو مكان آخرين .

وعلى هذا الأساس سارت النزعات الإلحادية كالشيوعية وهى نزعات أساسها الكفر بالله ، وأن الخير والشر ليس لهما أصل ثابت فى الوجود ، فما نفعك فهو الخير والفضيلة وإن أهلك غيرك ، وما ضرَّك فهو الشر والرذيلة وإن نفع غيرك !

والنقد الذى يُوجَّه لهذا المذهب نقد ناسف له من الوجود ، لأن مقياس النفع فى تحديد الخير والفضيلة عود إلى شريعة الغاب كما يقولون ، وسمة من سمات الحيوان الأعجمى فضلاً عن أن يكون سلوكاً حضارياً فى أى مجتمع إنسانى راق .

إنه مذهب همجى يقوم على « الأنانية » البغيضة ، ويمحو كل معنى جميل للحياة الفاضلة .

والمقارنة بينه وبين « وسطية » اليونان ترفع الوسطية عليه إلى أعلى عليين . فاليونانيون اجتهدوا فأصابوا كثيراً وأخطأوا قليلاً .

أما هؤلاء « النفعيون » فلم يكن عملهم اجتهاداً بل تعسفاً واعتداءً على قيم إنسانية لا يكون الإنسان إنساناً إذا لم يتحل بها .

بل واعتداء على سلطان العقل المستنير ، والفطرة السليمة ، فالعقل والفطرة يريان فى الإيثار والتضحية فضيلتين قدسيتين تُحمدان كل الحمد لفاعلهما حتى

عند الأطفال . أما ما عداهما من الأنانية والبطش وانتهاك حقوق « الغير » فهو أخلاق الوحوش الضارية ، وليست أخلاقاً إنسانية وإن صدرت من شخص فى صورة إنسان .

❊ ❊

❊ الكبوة الثانية - مصدر الإلزام الخُلُقى :

تشعَّبت الآراء والمذاهب الوضعية فى شعبة ذات خطر من شُعَب الدراسات الأخلاقية . وهى شُعبة البحث عن مصدر الإلزام الخُلُقى ، أو بعبارة أدق وأوضح : ما هو المصدر الذى يلزمنا بعمل الفضائل وينهانا عن عمل الشر والرذائل ؟

تنوَّعت الإجابة عن هذا السؤال تنوعاً ملحوظاً فى الدراسات الوضعية على النحو الآتى :

١ - فريق يرى أن مصدر الإلزام الخُلُقى هو العقل !

فعقل العاقل يملى عليه فعل الخيرات والفضائل ، وينهاه عن ممارسة الشر والرذائل .

٢ - ويرى آخرون أن ضمير الإنسان هو الآمر الناهى فى هذا المجال .

٣ - وتذهب طائفة من الدارسين إلى أن الآمر الناهى هو أعراف المجتمع وتقاليده السائدة فيه .

٤ - وترى طائفة أخرى أن الآمر الناهى هو القانون السياسى فى كل بيئة .

٥ - ثم يذهب آخرون إلى أن الأمر والنهى فى مجال السلوك الأخلاقى يرجع إلى تعاليم الوحى الإلَهى والقيم الدينية المنبثقة عنه .

هذا فى إيجاز شديد حصيلة ما قيل فى تحديد المصدر الخُلُقى الذى لم تجتمع على تحديده الدراسات الوضعية حتى الآن .

❊ ❊

● الأخلاق فى دين الله :

لو كان أمر الأخلاق فى دنيا الناس موكولاً إلى العقل وحده لانتابتهم حالة غريبة من الاضطراب والحيرة ، ولكانوا كرجل ﴿ **فيه شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ** ﴾ (١) لا يدرى مَن يطيع منهم ومَن يعصى ، ولا لمن يقدِّم كشف حسابه ليوفيه أجره على ما عمل من خير ، وترك من شر .

أما فى دين الله وهداه فقد تحدد درس الأخلاق تحديداً دقيقاً من كل جهة :

* من جهة ما هى الفضيلة والخير ؟ وما هى الرذيلة والشر ؟

* ومن جهة مَن هو المُلْزِم - بحق - بعمل الفضائل ، والناهى عن عمل الرذائل ؟

* ومن جهة لمن يُقدِّم « العامل فى حقل الأخلاق » كشف حسابه ليوفيه أجره خير الوفاء .

وفى ضوء هذا التحديد الدقيق تزول الحيرة ، ويزول الاضطراب ، ويطمئن « العامل » كل الاطمئنان :

لأنه يعرف - بكل وضوح - ماذا يعمل وماذا يذر .

ولأنه يعرف - بكل وضوح - لحساب مَن يعمل .

ولأنه يعلم - بكل يقين - أن مَن يعمل لحسابه غنى حميد قادر على بذل الأجر والمثوبة .

ولأنه يعلم علم اليقين أن مَن يعمل لحسابه لا يخفى عليه شئ من أمره ، وأنه عادل لا يظلم العامل مثقال ذَرَّة : ﴿ **وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً** ﴾ (٢) .

* *

---

(١) الزمر : ٢٩ (٢) النساء : ٤٠

● الفضائل والرذائل :

الأخلاق الفاضلة فى دين الله هى الخير والشرف ، والأخلاق الرذلة هى الشر والخسة ، وما من خليقة شرف وخير إلا وتقابلها خليقة خسة وشر . والخير واسع لا حد له ، والشر واسع لا حد له . وبين الخير والشر أمور مشتبهات ، ليست هى خيراً محضاً ، ولا شراً خالصاً .

ودين الله يهدى إلى الخير والفضل والشرف دائماً ، وينهى عن الشر والنقيصة والخسة والدناءة دائماً .

والأمور المشتبهات بينها تركها أولى من فعلها فى دين الله ، ومَن اتقَّى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه ، ومَن وقع فيها كان كالحائم حول الحِمَى يوشك أن يقع فيه ، كما جاء فى حديث شريف .

هذا هو موقف دين الله الإرشادى من هذه الشُعَب الثلاث : الفضائل - الرذائل - الأمور المشتبهات .

ولا سبيل لذكر الفضائل كلها - هنا - ولا لذكر الرذائل ، فهذا صعب المنال . والذى يغنينا عن ذكرها ضوابط كلية عامة يندرج تحتها كل ما هو خير وشر ، مع ما ركَّبه الله فى العقل من مَلَكة التمييز بينهما .

والقرآن الكريم له منهجان فى تحديد فضائل الخير ، ورذائل الشر . ففى مواضع كثيرة يذكر فضائل بعينها ويأمر بها ، ورذائل بعينها وينهى عنها ، كالوصايا العشر فى أواخر سورة الأنعام ، ومثلها فى سورة الإسراء ، وسورة الحجرات ، وسورة الشورى ، وغيرها كثير مُفرَّق أو مجموع فى سور القرآن ، كذلك وردت فضائل كثيرة مأموراً بها ، ورذائل كثيرة منهياً عنها فى السُّنَّة الشريفة .

والمنهج القرآنى الآخر - وكذلك السُّنَّة الشريفة - هو التعبير عن الفضائل والرذائل فى صياغات كلية جامعة .

كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) .

وفى كتاب « إحياء علوم الدين » لأبى حامد الغزالى عرض طيب لكثير من الفضائل المحببة ، والرذائل البغيضة ، وكذلك فى كتاب « أدب الدنيا والدين » للماوردى .

❊ ❊

● مصدر الإلزام :

أما مصدر الإلزام الخُلُقى فى دين الله فهو « الله » وحده لا شريك له . وكون مصدر الإلزام الخُلُقى فى دين الله هو الله وحده ، فإن فى هذه « المصدرية » ضماناً وثيقاً لنجاح تجارة الأخلاق ، وحافزاً عظيماً على الالتزام بها لعدة اعتبارات :

أما أولاً : فلأن هذا المصدر جليل مهيب ، وللجلال والمهابة أثر عظيم فى الالتزام ، وباعث عميق على الامتثال يوضحه الفرق الكبير بين « الألوهية » الملزِمة ، و« العبودية » الملتزمة .

وأما ثانياً : فلأن هذا المصدر محيط بكل شئ علماً ، لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ (٢) .

يُحصى على العاملين أعمالهم - وإن نسوها - ثم يوفيهم جزاءها كاملاً غير منقوص .

وأما ثالثاً : فإن هذا المصدر غنى عزيز ، يثيب على الطاعات من فضله ، ولا يُرد بأسه عن الظالمين : ﴿ وَلِلهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِالْحُسْنَى ﴾ (٣) .

---

(١) النحل : ٩٠ (٢) النمل : ٧٤ (٣) النجم : ٣١

وأما رابعاً : فإنه عادل كريم : لا يبخس عمل عامل ، بل يزيده من فضله : ﴿ **إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً** ﴾ (١) .

وأما خامساً : فإن المُلْك مُلْكه ، والكون كونه ، والمبدأ منه والمرجع إليه ، والأمر أمره ، والخلق عباده : خلقهم لطاعته هو وليس لطاعة سواه .

هو القوى وغيره ضعيف . هو الغنى وغيره فقير ، هو المالك وغيره مملوك ، هو العزيز وغيره ذليل ، هو الدائم وغيره زائل .

فكيف يُرجَى غيره ؟ وكيف يُخاف غيره ؟ وكيف يُعْمَل لغيره ؟!

وبذلك ترى كيف حادت الدراسات الوضعية فى مجال الأخلاق تحديداً وإلزاماً :

فلا العقل ، ولا القوانين ، ولا الضمير ولا العادات ولا التقاليد هى مصدر الإلزام الخُلُقى ، لا منفردة ولا مع الله ؛ لأن الله ليس معه « مع » ، والاعتقاد بأن غير الله هو مصدر الإلزام إلحاد ، والاعتقاد بأن مع الله مصادر أخرى للإلزام إشراك .

وفى كلتا الحالتين فإن عمل « الملتزم » ضائع . ولن يصح عمل - إيتاءً أو تركاً - إلا إذا قصد به العامل وجه الله وحده ، وفى الحديث القدسى : « أنا أغنى الأغنياء عن الشرك ، فمَن عمل عملاً أشرك فيه غيرى فهو للذى أشرك » .

وبهذا وضع دين الله وهداه الحق فى نصابه ، وقضى على كل الأوهام والدسائس الشيطانية ، وأنار الطريق للعاملين : ﴿ **وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثاً** ﴾ (٢) .

* * *

(١) النساء : ٤٠ (٢) النساء : ٨٧

الخاتمـــــة

فى جولة سريعة من خلال الصفحات المتقدمة ، تبيَّن لنا أن دنيا بدون دين الله كانت ستُحجب عنها معان وحقائق كثيرة هى فى الواقع حياة الحياة ، ولولا دين الله فى دنيا الناس لكانت الإنسانية فى كون لا شمس فيه ولا أقمار ولا نجوم : ظلام مطبق من كل جهة لا يبصر فيه الإنسان شيئاً حتى ذاته ، ظلمات بعضها فوق بعض ، بل لكانت الإنسانية فى « تيه » أبدى لا تعرف عن حقيقة الحياة شيئاً : مَن الذى خلقنا وخلق هذا الكون العجيب ؟ ولماذا خُلقنا ؟ وما هو مبدؤنا وإلى أين مصيرنا ؟ وهذه الحياة كيف نحياها ؟ وما هى رسالتنا فيها ؟ بل : مَنْ نحن ؟ وما منزلتنا بين المخلوقات الأخرى ؟ وما علاقة بعضنا ببعض ، ولماذا نحيا ثم نموت ؟ وما هى الحياة وما هو الموت ؟ ولماذا يموت بعضنا طفلاً ، وبعضنا شاباً ، وبعضنا كهلاً ، وبعضنا شيوخاً ؟ ولكُنَّا كراكبى سفينة فى بحر لا شواطئ له لا ندرى ما حولنا ، وأسئلة لا حصر لها ما كنا نملك لها جواباً ، فجاء دين الله وبصَّرنا بالحقائق ، وملأ قلوبنا بالاطمئنان ، وحلَّ كل الطلاسم التى تلف حقيقة الوجود .

ثم رسم لنا طريق السعادة فى الدنيا والآخرة ، وحذَّرنا من مضار الحياة ، وعرَّفنا ماذا نعمل ، وماذا نَذَر ؟ ولماذا نعمل ولماذا نَذَر ؟ ولفت أنظارنا وعقولنا فى رفق إلى معجزات الخالق فى السموات وفى الأرض وفى أنفسنا وفى ما بين السموات والأرض ، فخلق بذلك فينا وعياً كونياً تم بفضله الانسجام التام بيننا وبين الوجود : ماضيه الطويل ، وحاضره العريض ، ومستقبله البعيد .

ثم كان لدين الله - بعد هذا البيان العام - مزيد اختصاص بمجالات العقيدة والتشريع والأخلاق ، ولم يكل هذه الأمور للنظر العقلى وحده ؛ لأن

العقل ليس مؤهلاً للانفراد بالنظر فيها ، فجاء دين الله هادياً ومرشداً للعقل فيها ، يقوده ويُبَصِّره ، ويُجلِّى له الغامض ، ويُيسر له الصعب ، ويُقرِّب له البعيد ، ويكشف له المستور ، وبهذا - وحده - يلتقى نور الإيمان ونور العقل ، وهذه هى الهداية فى أجلى صورها وأقوى براهينها . ولهذا - ولهذا كله - كان : « **لا بد من دين الله .. لدنيا الناس** » .

القاهرة - الظاهر : المحرَّم ١٤١٥ (يونيو ١٩٩٤ م) .

* * *